حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان

أ.د/فوزية العشماوى
أستاذة جامعية وباحثة إسلامية
سويسرا

مقدمــة:

إن قيمة الحرية من القيم الإنسانية الأساسية لأن حرمان الإنسان من الحريـــة هــو إهــدار لكرامته الإنسانية، وتقييد حرية الكلمة وحرية الرأى وحرية العقيدة وحرية العبادة يؤدى إلى الخنوع والعبودية ونشر النفاق والفساد فى المجتمع. والإسلام إنما جاء ليحرر الإنسان من العبودية لغير الله ويحرر الإنسان من عبادة الأوثان ويحرر المرأة من الذل والهوان والوأد منذ الميلاد ويحرر العبيد والإماء ويكفل المساواة بين الناس جميعا ويجعلهم **[سواسية كأسنان المشط]، ولا فرق بين عربــى ولا أعجمى ولا بين أبيض وأسود إلا بالتقوى** كما قال الرسول (عليه الصلاة والسلام).

كما أن الإسلام أقر التسامح مع أتباع الديانات الأخــرى ومجــادلتهم بــالتى هــى أحســن واعتبارهم أهل كتاب وأهل ذمة ومعاملتهم بالتى هى أحسن " لهم مالنا وعليهم مــا علينــا " كمــا أوصانا الرسولﷺ، وكما جاء فى كثير من الآيات القرآنية التى تؤكد على حرية العقيدة والتى سوف يأتى ذكرها خلال هذا البحث.

وسوف نعقد فى هذا البحث مقارنة سريعة بين حرية العقيدة فى الشريعة الإســلامية وفــى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

أولا: الحرية الدينية فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

كما هو معروف فإن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان هو وثيقة دولية قام بإعدادها خبــراء دوليين فى القانون الوضعى من جميع أنحاء العالم اجتمعوا قبل ستين عاما فى إطار عصبة الأمم، قبل أن تصبح الأمم المتحدة، والتى أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية لوضع قانون دولــى يكفــل لجميع المواطنين فى جميع دول العالم حقوقهم الأساسية حتى لا تتكرر المآسى الإنســانية الأليمــة

والانتهاكات البشعة فى الحرب العالمية الثانية. وبعد عدة اجتماعات ومداولات تم وضع ٣٠ بندا فى وثيقة اعتمدتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ تحت مسمى "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان " والهدف منها كما جاء فى ديباجتها هو:" إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدما وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح".

ولقد اعتمدت معظم دول العالم أعضاء الأمم المتحدة هذا الميثاق ومن بينها بالطبع الدول العربية والإسلامية إلا أن بعض الدول الإسلامية قد تحفظت على بعض بنود هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ومن بين هذه البنود البند ١٨، لوجود بعض التعارض مع الشريعة الإسلامية. وسوف نتعرض هنا للبند ١٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وهذا نصه:

" لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أو جهرا، منفردا أم مع الجماعة " [١].

وكان تحفظ الدول الإسلامية على الأخص على عبارة "، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته" لأن الرأى السائد فى الفقه الإسلامى يذهب إلى اعتبار تغيير الدين أو الردة أو الخروج عن الإسلام جريمة ووضع لها الفقهاء حدا هو حد القتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام قبل تنفيذ العقوبة فى المرتد عن الإسلام، عسى أن يراجع نفسه فتزول عنه الشبهة، لكن إذا لم يرجع عن ارتداده وأخذ يعادى المسلمين ويبث الفتنة فى المجتمع مما قد يؤثر على ضعيفى النفوس والإيمان فتنتشر الفتنة ويهدد الأمن العام، حينئذ توقع عليه عقوبة القتل. وقد أستند جمهور الفقهاء فى هذا التشريع إلى بعض الأحاديث النبوية الشريفة والى إجماع معظم الفقهاء والمفسرين عبر القرون.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اليهودية والمسيحية أيضا شرعا نفس العقوبة على المرتد حيث جاء فى سفر الخروج[٢] أن الرب أمر نبيه موسى عليه السلام بقتل عبدة العجل من اليهود الذين ارتدوا عن دين موسى وخالفوه وعبدوا العجل من بعده " فقتل (موسى) من الشعب فى ذلك اليوم نحو ثلاثة آلاف رجل". وكذلك فى المسيحية حيث جاء فى سفر التثنية:" إذا أضلك سرا أخوك. قائلا لنذهب ونعبد آلهة أخرى. لا تتستر عليه بل حتما تقتله. أرجمه بالحجارة حتى يموت."[٣].

ثانيا: موقف الإسلام من تغيير الدين بعد الإيمان:

وكما هو معروف فإن التشريع الإسلامى يقوم أساسًا على القرآن الكريم لأنه المصدر الأول للتشريع والإفتاء وتأتى بعده الأحاديث والسنة النبوية الشريفة، ثم إجماع العلماء والمفسرين.

وبما أن موقف الإسلام من تغيير الدين من القضايا التى أثارت جدلا واسعا على مر العصور

ولا تزال محور تساؤلات عديدة وانتقادات شديدة خاصة من الغربيين الذين يتخذونه ذريعة للإدعاء بأن الإسلام دين عنف يدعو للقتل واستباحة الدماء وأن المسلمين متعصبون ومتعطشون لسفك الدماء ويتوعدون كل من يرتد عن الإسلام بالقتل، ومن ثم فقد ارتأينا إجراء دراسة علمية أكاديمية مستفيضة ذات مرجعية دينية أساسها القرآن الكريم وصحيحى البخارى ومسلم وبعض أمهات الكتب للمفسرين والمفكرين المسلمين من القدماء ومن العصر الحديث، فى محاولة جادة وهادفة للإجابة على عدة أسئلة تدور منذ أربعة عشر قرنا فى أذهان الناس حول الحرية الدينية فى الإسلام وعقوبة المرتد عن الإسلام. وطبقا للقاعدة المعروفة من أجتهد وأخطأ فله أجر ومن أجتهد وأصاب فله أجران، فأن كنت قد أخطأت فلى أجر وأن كنت اجتهدت وأصبت فلى أجران وعلى الله القصد والسبيل.

وأهم الأسئلة التى اجتهدنا لإيجاد الإجابة عليها فى هذه القضية هى:

١- هل كفل القرآن الكريم حرية العقيدة؟

٢- هل وضع القرآن الكريم حدا لتغيير الدين؟ وما هو الدين؟

٣- ما هى أحاديث الرسول ﷺ التى يستند إليها لتطبيق حد الردة.

٤- هل قام الرسول ﷺ بتطبيق حد الردة أى قتل المرتدين؟

٥- هل قام الخلفاء الراشدون والحكام المسلمون عبر التاريخ الإسلامى بتطبيق حد الردة على الخارجين عن الإسلام؟

٦- هل يوجد إجماع تام بين العلماء والمفسرين على قتل المرتد عن الإسلام؟

٧- ما هى مقاصد الشريعة من قتل المرتد وأى فائدة تعود على المجتمع وعلى الصالح العام من قتل المرتد؟

هذه أسئلة يسألها ويكررها الأوربيون على مسامعنا كلما حضرنا اجتماعا أو مؤتمرا أو ندوة عن حوار الأديان أو عن حقوق الإنسان، ويطلبون ردا صريحا واحدا متفق عليه بين علماء وفقهاء المسلمين ويطلبون مرجعية دينية لا رجعة فيها يعتمدون عليها.

١- السؤال الأول: هل كفل القرآن الكريم حرية العقيدة؟

يوجد فى القرآن الكريم عدة آيات أعتمد عليها الفقهاء والمفسرين للتأكيد على حرية العقيدة فى الإسلام وأولها: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [٤] وبالرغم من أن هذه الآية الكريمة واضحة وضوح الشمس إلا أن بعض الفقهاء وعلى رأسهم ابن حزم قد ذهب إلى القول بأن هذه الآية الكريمة من منسوخ القرآن[٥] لأنها تتعارض مع بعض الأحاديث النبوية، وسيأتى ذكر هذه

الأحاديث فيما بعد عندما نتعرض لحد الردة والخروج عن الإسلام. ولكن رأى ابن حزم هنا لا يقبله العقل ولا المنطق لأن مبدأ النسخ لا يكون إلا بآية تنسخ آية أخرى. وقد رد الإمام الشافعى، جزاه الله كل خير، على رأى ابن حزم بقوله:" إنما نسخ من نسخ من الكتاب بالكتاب،إن السنة ليست ناسخة، وإنما هى تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا... حيث قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (البقرة ١٠٦)"[٦].

أما السيوطى، رحمة الله عليه، فقد جمع الآيات التى أجمع العلماء على إنها منسوخة وهى ٢١ آية (لا يتسع المجال هنا لذكرها) وليس من بين هذه الآيات المنسوخة آية ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[٧] واستنادا على رأى كل من الإمام الشافعى والسيوطى، يمكن التأكيد على أن الآية الكريمة ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ تعتبر الركيزة الأولى لحكم الإسلام فى تقرير حرية العقيدة.

والى جانب هذه الآية ذكر القرآن الكريم آيات أخرى تقر حرية العقيدة بدون تدخل أو سيطرة من أحد ولا حتى الرسول ﷺ نفسه حيث يقول "﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [٨] بل أن القرآن الكريم أكد على أن حرية العقيدة حرية مطلقة ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [٩] وعاتب القرآن الكريم الرسول ﷺ بقوله ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [١٠].

والإجابة على السؤال الأول تكون نعم إن الله كفل حرية العقيدة فى القرآن الكريم الذى أكد أن لا إكراه فى الدين كما نهى الله سيدنا محمد ﷺ على إكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين. واحترم القرآن الكريم الأديان الأخرى وحتى دين الكافرين فى سورة الكافرون **{لكم دينكم ولى دين}**.

٢- السؤال الثانى: هل وضع القرآن الكريم حدا للردة والكفر بعد الإسلام؟

ذكر القرآن الكريم خمسة عشر آية تتعلق بالكفر بعد الإيمان أو بالارتداد عن الإسلام[١١]. وجميع هذه الآيات الكريمة لا تقرر عقوبة أو حدا أو عقابا فى الدنيا على المرتدين أو على الذين كفروا بعد أيمانهم وازدادوا كفرا، بل حددت جميع الآيات عذابا شديدا وعقابا فى الآخرة، فيما عدا الآية ٧٤ من سورة التوبة التى ذكرت أن لهم "عذابا أليما فى الدنيا والآخرة" دون أن تحدد ما هو هذا العذاب الأليم فى الدنيا. ومما تجدر الإشارة إليه أن معظم هذه الآيات تقرن الارتداد والكفر بعد الإيمان بالمحاربة والقتال وتستخدم صيغة الجمع أى أن الارتداد والكفر بعد الإيمان ليس ارتدادا فرديا ولكنه فى صيغة الجمع أى إنه ارتداد جماعى مقرون بالقتال والمحاربة وهذه نقطة مهمة جدا

يجب التأكيد عليها: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ (١٢). كذلك الآيات الكريمات من سورة محمد التى اشتملت على تعابير "ارتدوا" أو "كفروا بعد إيمانهم" وهى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴾ و " ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّوا۟ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴾ (١٣) نجد أن الارتداد جماعى والعقاب عقاب أخروى " سيحبط أعمالهم " أى سيخسروا حسناتهم وسيكون عذابهم شديدا عند الله فى الآخرة وليس العقاب عقابا دنيويا أو حدا واضحا مثل حد السرقة أو حد الزنا أو حد القذف حيث أن الحد فى هذه الحالات واضحا صريحا فى الآيات الخاصة بهذه الكبائر.

كذلك اشتملت سورة التوبة على آيتين عن الكفر بعد الإيمان: " ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة: ٥) والآية الثانية " ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ (التوبة: ١٢).

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشركين الذين نزلت فيهم الآيات من سورة التوبة ليسوا مرتـدين عن الإسلام لأنهم لم يكونوا قد دخلوا بعد فى الإسلام، فكيف بالله نستند على هـذه الآيـات لقتـل المرتدين عن الإسلام. والمعروف أن سورة التوبة نزلت فى المشركين الذين نقضوا اتفـاقهم مـع الرسول الكريم ﷺ فأنزل الله فيهم هذه الآيات ومنح المسلمين "براءة " أى الإذن بقتالهم، وسن نظام للتعامل مع المحاربين الذين يخونون العهد وينقضون المواثيق فى وقت الحرب أى ما يطلق عليـه الخيانة العظمى فى القانون الحديث، ومن المعروف أن الخيانة العظمى فى قوانين معظـم الـدول عقوبتها الإعدام.

٣- السؤال الثالث: ما هى أحاديث الرسول ﷺ التى يستند إليها لتطبيق حد الردة؟

هناك ٣ أحاديث صحيحة بهذا الخصوص:

الحديث الأول هو ما يطلق عليه حديث المحاربين من عكل وعرينة وقد رواه البخارى ومسلم عن أنس (رضى الله عنهم)[١٤] وخلاصته أن نفرا من قبيلة عكل ومن قبيلة عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، ثم ارتدوا وقتلوا بعض الرعاة ومثلوا بهم وسرقوا أموالهم، فجئ بهم فأمر الرسول بقتلهم". ونود هنا أن نلفت الانتباه إلى أن هؤلاء المحاربين لم يقتلوا لمجرد الارتداد ولكن لأنهم جماعة ومحاربين وقتلوا وسرقوا فأشاعوا الفساد فى الأرض فجريمتهم ليس فقط الردة ولكن الحرابة فتم قتلهم بتطبيق حد الحرابة عليهم وليس حد الردة. وفى ذلك يقول الإمام ابن تيمية: " هؤلاء قتلوا مع الردة، وأخذوا الأموال، فصاروا قطاع طرق، ومحاربين لله ورسوله"[١٥].

والحديث الثانى رواه أيضا البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود (رضى الله عنهم): **[لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمارق من الدين التارك للجماعة]**. والجزء الخاص بنا هو " المارق من الدين التارك للجماعة" وفى هذا الحديث أيضا الارتداد مقترنا بالجماعة أى الخروج عن جماعة المسلمين.

وعن السيدة عائشة رضى الله عنها طبقا لما رواه أبن داود أن رسول الله ﷺ قال: **[لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها]**[١٦]. وقد ذهب الإمام ابن تيمية استنادا على حديث السيدة عائشة هذا إلى القول:" فهذا المستثنى هو المذكور فى قوله" المارق من الدين المفارق للجماعة " ولهذا وصفه بفراق الجماعة، وإنما يكون هذا بالمحاربة" [١٧]. وبهذا نكون قد توصلنا إلى أن المقصود فى الحديثين السابقين أن الذين يرتدوا عن الدين ويحاربوا الله ورسوله والمسلمين يكون عقابهم القتل لتطبيق حد الحرابة.

أما الحديث الثالث والذى يعتمد عليه مجموع الفقهاء والعلماء لتطبيق حد القتل فى المرتد فهو الحديث الرئيسى وهو حديث " من بدل دينه فاقتلوه " والذى رواه عبد الله بن العباس ويقال رواه عكرمة مولى عبد الله بن العباس وذكره البخارى فى صحيحه ورفض الإمام مسلم الأخذ به لأن الإمام مسلم رفض جميع أحاديث عكرمة لأن عكرمة كان من الخوارج الأزارقة الذين عرفوا باستباحة الدماء. وقد أتفق جمهور الفقهاء والمفسرين على أن المقصود بالدين فى هذا الحديث هو

دين الإسلام استنادا إلى الآية الكريمة ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (آل عمران: ١٩) وإلا كان اليهودى أو المسيحى الذى يبدل دينه إلى الإسلام يقتل. والرأى السائد عند جمهور الفقهاء أن الذى يبدل دينه بعد إسلامه يستتاب ٣ أيام فإن لم يرجع عن ردته يقتل استنادا إلى هذا الحديث للرسول ﷺ ولكن كثير من الفقهاء والمفسرين ارتأوا أن هذا الحديث لا يتوافق مع الآية القرآنية ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾، ومن بينهم الإمام محمود شلتوت الذى قال بهذا الصدد:" وقد يتغير وجه النظر فى المسألة إذ لوحظ أن كثيرا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم فى كثير من الآيات تأبى الإكراه فى الدين"(١٨).

ولعل من بين الأدلة التى تؤكد ارتباط تطبيق حد القتل على المرتد المحارب وليس المرتد فقط هو عدم قتل المرأة المرتدة عن الإسلام فهى لا تقتل لأنها لا تحارب، و طبقا للمذهب الحنفي، فأن المرأة المرتدة عن الإسلام عقوبتها السجن حتى تعود إلى الإسلام أو تموت موتة طبيعية.

٤- السؤال الرابع: هل قام الرسول ﷺ بتطبيق حد الردة على المرتدين؟

سنكتفى للإجابة على هذا السؤال بسرد عدة وقائع حدثت فى عهد الرسول ﷺ. الواقعة الولى ذكرها القرآن الكريم عن يهود المدينة الذين كانوا يبايعون الرسول ويشهرون إسلامهم ويتظاهرون بالإسلام نهارا وعندما يخلون أى بعضهم ليلا يكفرون ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (آل عمران: ٧٢)، وكان هدفهم بالطبع هو فتنة المسلمين فى المدينة والدولة الإسلامية قائمة وحاكمها هو الرسول ﷺ ولكن الرسول لم يعاقب هؤلاء المرتدين المنافقين ولم يقتل منهم أحدا.

وهناك وقائع عديدة من كتب السيرة، الواقعة الأولى هى قصة عبد الله بن جحش، وكان من كتاب الوحى، وقد هاجر إلى الحبشة فى الهجرة الأولى مع زوجته أم حبيبة، التى تزوجها الرسولﷺ بعد وفاة زوجها، وكان عبد الله بن جحش قد أرتد عن الإسلام وهو فى الحبشة وتنصر ومات وهو كافر. ولم يأمر الرسول ﷺ المسلمين بقتله عندما بلغه أنه تنصر وكان الرسول ﷺ يراسل المسلمين المهاجرين فى الحبشة ويراسل النجاشى والدليل على ذلك أن الرسول أرسل خطابا الى النجاشى يطلب منه خطبة أم حبيبة بعد أن مات عبد الله بن جحش، وتم زواجها بالفعل من الرسول على يد النجاشى وجعفر بن أبى طالب فى الحبشة.

والواقعة الثانية هى صلح الحديبية فى السنة السادسة بعد الهجرة ألم يوافق الرسول على

توقيع الاتفاقية مع المشركين ومحى بنفسه كلمة محمد رسول الله التى رفض على بن أبى طالب أن يمحيها ووافق الرسول على شرط أن من يخرج عن الإسلام ويعود إلى قريش يتركه لهم؟! أليست هذه الموافقة تدل على أن موقف الرسول ﷺ من المرتدين الذين لا يحاربون المسلمين هو تـركهم وعدم قتلهم.

وهناك عدة وقائع أخرى عن أشخاص أسلموا ثم كفروا ولم يأمر النبى بقتلهم مثـل الحـديث الذى رواه كل من البخارى ومسلم من أن " أعرابيا بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابـى وعـك بالمدينة، فأتى النبى ﷺ فقال: "يا محمد أقلنى بيعتى، فأبى "، وتركه الرسول يخرج من المدينة ولـم يأمر بعقابه ولا بقتله"(١٩).

٥- السؤال الخامس: هل قام الخلفاء الراشدون والحكام المسلمون عبر التاريخ الإسلامى بتطبيق حد الردة على الخارجين عن الإسلام؟

أول من قام بتطبيق حد الردة وقتل المرتدين هو الخليفة أبو بكر الصديق (رحمه الله) ضد من ارتدوا عن الإسلام بعد وفاة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، لأنهم خرجوا عن الأمة الإسلامية ورفضوا ركنا أساسيا من أركان الإسلام وهو الزكاة وأعلنوا عداءهم للمسلمين جهرة وأشعلوا الفتنة فى الجزيرة العربية وحاربوا المسلمين. أذن هناك بعدا سياسيا لحرب الردة وهو درأ الخطر والفتنة عن الأمة الجديدة حديثة التكوين حتى لا يصيبها التصدع، خاصة أن هذه الردة كانـت جماعيـة و مقرونة بالمحاربة، ثم هناك المقصد من حرب الردة وهو ما أعلنه أبو بكر الصـديق فـى قولتـه الشهيرة لعمر بن الخطاب الذى كان من رأيه عدم محاربتهم والتفاوض معهم ولكن أبو بكر رد عليه قائلا:" والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عنه "، إذن القصد من حرب الردة لم يكن لأنهم ارتدوا فقط عن الإسلام ولكن لأنهم رفضوا أن يؤدوا إليه الزكاة كما كانوا يؤدونهـا للرسول ﷺ.

وهناك قول مأثور للخليفة عمر بن الخطاب الذى لم يكن موافقا على حرب الردة فقد نقلت لنا الآثار المروية عن أنس ﷺ أن الخليفة عمر بن الخطاب، رفض قتل نفر من بنى بكر بـن وائـل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين وقال: "كنت عارضًا عليهم الباب الذى خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن"(٢٠).

٦- السؤال السادس: هل يوجد إجماع تام بين العلماء على قتل المرتد عن الإسلام؟

مما سبق وذكرناه فلا يوجد إجماع تام بين العلماء على حد الردة وكما ذكرنا فان الإمام مسلم رفض اعتماد حديث " من بدل دينه فاقتلوه " وان كثيرا من الفقهاء والعلماء والمفسرين قد ذهب إلى القول بأن حد الردة بالقتل يكون لجماعة من المرتدين على أن يكون مقرونا بالمحاربة ولـيس ردة

فردية دون الجهر بالعداء للمسلمين بدليل أن المذهب الحنفى لا يجيز قتل المرأة المرتدة لأنها غير محاربة. أما الذين يرتدون عن الإسلام دون محاربة المسلمين فلا يقتلوا، ولنا مثال عن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز عندما أبلغه الحاكم ميمون بن مهران بأمر بعض المسلمين الذين تركوا الدين الإسلامى فى الخفاء ولم يجهروا بعدائهم للمسلمين، فأمره الخليفة بإطلاق سراحهم.

وقد خلص الباحث الإسلامى الدكتور محمد سليم العوا فى بحثه عن عقوبة الردة إلى رأى سديد حيث قال:" أن العقوبة الواردة فى الحديث النبوى الشريف، إنما هى عقوبة تعزيزيه وليست عقوبة حد... مفوضة إلى السلطة المختصة فى الدولة الإسلامية، تقرر بشأنها ما تراه ملائما من أنواع العقاب ومقاديره...وبذلك نجمع بين الآثار الواردة عن الصحابة والتى ثبت فى بعضها حكم بعضهم بقتل المرتد وفى بعضها الآخر عدم قتله. وعلى ذلك أيضا نحمل رأى إبراهيم النخعى وسفيان الثورى فى أن المرتد يستتاب أبدا ولا يقتل "[٢١].

٧- ما هى مقاصد الشريعة من قتل المرتد وأى فائدة تعود على المجتمع وعلى الصالح العام من قتل المرتد؟

هل المقصد من قتل المرتد هو الردع حتى يتعظ كل من يفكر فى الخروج عن الإسلام فيظل مسلما وهو كاره لأنه خائف من عقوبة القتل؟ إن الذين يريدون تغيير دينهم ويريدون أن يرتدوا عن الإسلام هم ضعاف النفوس وضعاف الإيمان المذبذبين الجبناء، لماذا نصر على بقائهم فى ديننا الحنيف مكرهين بالرغم من أنه " لا إكراه فى الدين "، لماذا نبقيهم مسلمين والغل والشر فى نفوسهم يتظاهرون بالإسلام خوفا من القتل وليس حبا فى الإسلام ولا فى الله والرسول، إذن هم يغشوننا والرسول الكريم قال لنا: **[من غشنا فليس منا]**، ولم يقل لنا من غشنا نقتله. الغش والنفاق سمة المرتدين ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ۝٩٠ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ** ﴾ (آل عمران: ٩٠- ٩١)، لهم عذاب أليم فى الآخرة ولم تذكر الآية الكريمة حدا دنيويا يطبق عليهم، فهم لا خير فيهم ولا نفع من ورائهم، ولقد حذرنا الإسلام من مثل هؤلاء المنافقين الكذابين الغشاشين ونعتهم بأنهم فاسقون ﴿ **نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ** ﴾ (التوبة: ٦٧). ونحن أمة من المؤمنين ولا نريد بيننا فاسقين. فلماذا نبقى عليهم ولم يبقوا علينا.

الخلاصـــة:

إن الارتداد عن الدين ليس مجرد موقف عقلى أو نفسى أو شخصى بل هو تغيير للهوية وللانتماء وللولاء من أمة الإسلام إلى أمه أخرى فالذى يرتد عنا لا ينتمى إلينا، فلا خير فيه، فلنتركه يرحل عنا كما فعل الرسول ﷺ مع الإعرابى الذى بايع الرسول وأشهر إسلامه ثم رجع عن بيعته وطالب الرسول ﷺ بإقالته من الإسلام فأبى الرسول ذلك ولكنه لم يقتله وتركه يخرج من المدينة فى أمان. فلماذا لا نحذو حذو الرسول الكريم ﷺ ونترك من يريد أن يغادر الإسلام يرحل عنا وعن أمتنا الإسلامية التى بلغ تعدادها حاليا أكثر من مليار ونصف مسلم.

لقد آن الأوان لعلماء وفقهاء المسلمين فى القرن الحادى والعشرين أن يوحدوا كلمتهم فيما يتعلق بحرية العقيدة وبتغيير الدين للتأكيد على أن القرآن الكريم كفل حرية العقيدة وعدم إكراه الناس على الدخول فى الإسلام عملا بالآية الكريمة غير المنسوخة ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ واستنادا إلى رأى الإمام الشافعى والسيوطى.

يجب على علماء الدين التقليديين أن يعدلوا موقفهم من حد الردة على ضوء السياق التاريخى وتطبيقا لمبدأ حرية العقيدة ولا إكراه فى الدين والمقاصد الشرعية، مع التأكيد على أن هناك فرقا شاسعا بين المرتد العادى غير المحارب الذى لا يجهر بالعداء للمسلمين ولا محاربتهم ولا إثارة الفتنة بينهم والمرتد المحارب الخائن الذى ينكث العهد فيكون عقابه الإعدام بسبب ما يعرف فى القانون الوضعى بالخيانة العظمى.

ويجب الاستناد أساسًا على الآيات القرآنية الكريمة التى تنص جميعها على أن عقاب المرتد فى الآخرة ولا توجد أية قرآنية واحدة تنص على قتل المسلم المرتد، وفى جميع القضايا التى أختلف فيها العلماء والفقهاء يكون الرجوع لكلام الله لأن ﴿ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ﴾ (التوبة: ٤٠).

وحاشا لله أن نشكك فى حديث للرسول ﷺ أو أن ندعى أن يكون الرسول ﷺ قد أتى بحد لم يذكره الله فى القرآن الكريم، فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بطاعة الرسول ﷺ: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ (النور: ٥٤) ولكن كلنا نعلم أن الأحاديث تم جمعها بعد أكثر من ١٥٠ سنة من وفاة الرسول ﷺ وأن الرسول نفسه منع أصحابه من تدوين وكتابه أحاديثه ليتفرغوا لتدوين القرآن الكريم الذى كان يتم تدوينه كتابة فور نزوله وتم حفظ الصحائف ولم يتغير من القرآن المنزل حرفا واحدا، أما الأحاديث فكانت تتناقل شفهيا إلى أن تم جمعها وبالرغم من أن حديث " من بدل دينه فاقتلوه " حديث صحيح سجله البخارى فى صحيحه إلا أن الإمام مسلم رفضه، ويمكن الاستناد إلى هذا الرفض من واحد من الشيخين للتجديد فى الفقه

الإسلامى فيما يتعلق بتخفيف حد الردة خاصة الردة الفردية بدون الجهر بالعداء للمسلمين وغير المقرونة بالمحاربة.

كلمة أخيرة إن الله وحده هو المطلع على الأفئدة: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ (غافر: ١٩) و﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ (الإسراء: ١٥).

والله ولى التوفيق،

الهوامش:

(١) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، الطبعة العربية، ١٩٨٨.

(٢) سفر الخروج (٢٨:٣٢).

(٣) سفر التثنية (٦:١٣).

(٤) القرآن الكريم، البقرة، الآية ٢٥٦.

(٥) انظر مصطفى شلبى، أصول الفقه الإسلامى، ج ١، ابن حزم، ج ١١ ص ١٩٥.

(٦) الرسالة للأمام الشافعى، ص ١٠٦.

(٧) السيوطى معترك الأقران فى إعجاز القرآن، طبعة القاهرة ١٩٦٩، ص ١١٨ ــ ١٢٣.

(٨) سورة الغاشية، الآية ٢١.

(٩) سورة الكهف، الآية ٢٩.

(١٠) سورة يونس، الآية ٩٩.

(١١) وهذه الآيات هى: البقرة ١٠٨ و٢١٧ ــ آل عمران ٨٦ــ و٩٠ و ١٧٧ ــ النساء ١٣٧ ــ التوبة ٥و١٢و٦٦ و ٧٤ ــ محمد ٢٥ و٢٧ ــ ٣٢ ــ النحل ١٠٦.

(١٢) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(١٣) سورة محمد، الآيات ٢٥ و٢٦ و٣٢.

(١٤) أنظر فتح البارى للحافظ بن حجر ج ١٢ ص ٢٤١.

(١٥)أنظر تفسير الطبرى طبعة القاهرة ١٣٢٦ هجرية، عن ابن تيمية الصارم المسلول على شاتم الرســول، ج ٦ ص١٣٢.

(١٦) أنظر سنن أبن داود، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، القاهرة ج ٤ ص١٨١.

(١٧) أنظر تفسير الطبرى، نفس المصدر.

(١٨) انظر محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة ١٩٦٤، ص٣٠١.

(١٩) انظر البخارى بشرح ابن حجر، ج ٤ ص ٩٦ ومسلم بشرح النووى ج ٩ ص٤٥٥.

(٢٠) رواه وصححه ابن حزم. انظر المحلى ج ١١.

(٢١) أنظر محمد سليم العوا، عقوبة الردة تعزيزا لا حدا، أنظر فتح البارى وشرح النووى على مسلم.

المراجع:

ــ القرآن الكريم.
ــ الإمام البخارى، الصحيح بشرح ابن حجر.
ــ الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووى.
ــ الإمام الشافعى، الرسالة.
ــ الإمام ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، طبعة الهند ١٣٢٢ هجرية.

ــ محمد بن إسحاق/ ابن هشام، السيرة النبوية، حققها وضبطها مصطفى السقا، إبراهيم الإبيـــارى، عيــد الحفيظ شلبى، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٥٥.

ــ السيوطى، معترك الإقران فى إعجاز القرآن، القاهرة، ١٩٦٩.

ــ الفخر الرازى، المحصول، تحقيق طه جابر العلوانى الرياض، ١٣٩٩ هجرية.

ــ الإمام ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، القاهرة.

ــ محمد عزة دروزة، سيرة الرسول، القاهرة، مطبعة الحلبى، ١٩٦٥.

ــ محمد حسين هيكل، حياة محمد، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٧.

ــ الإمام محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، ١٩٦٤.

ــ محمد شلبى، أصول الفقه الإسلامى، القاهرة.

ــ د. محمد سليم العوا، النظام السياسى للدولة الإسلامية، القاهرة.

ــ عقوبة الرد تعزيزا لا حدا، موقع انترنيت إسلام أون لاين.

ــ محمد شحرور، الكتاب والقرآن، سينا للنشر،القاهرة،١٩٩٢.

ــ محمد سعيد العشماوى، جوهر الإسلام، مكتبة مدبولى، القاهرة، ١٩٩٥.

ــ محمود على مراد، سيرة رسول الله، تحليل نقدى للنص، دار الهلال، القاهرة،٢٠٠٠.

ــ عبد العزيز الدورى، دراسة فى سيرة النبى ومؤلفها ابن إسحاق، بغداد، ١٩٦٥.

- A.GUILLAUME, The life of Muhammad (a translation of Ishaq's Sirat) Oxford University Press, 1955

- H. Lammens, l'âge de Mahomet et la chronologie de la Sira, Journal Asiatique (1911), t. XVII

- Régis Blachère, Le problème de Mahomet, Paris, 1952

- Zwemere,The Law of Apostasy in Islam, London, 1924